

والنصارى فان وقف عليها منضبطاً فلا
يصدى بقوله ان الله تغيره بقوله نحن
ابنا الله بل يندى بما وقف عليه فان لم
يفعل فقد اخطا وليس في القرآن من
رايه **وقف وجب** وهو مستحب
جواز تركه الفاعل **ولا جرم**
جواز فعله بائع غير ماله **شبه**
لان الوقف الوصل لا يدلان على معنى
جواز خلو يدك لهما فان كان له شئ
يستدعي حرمه كان له فصد الوقف
على ما من له والوقف وجوهان

غير موه

فتنصرفه جزم ومع عدم القصد فلا
مال اجتران يتخذ الوقف على ذلك للايمان
ويجوز رفعه جزم عطفا على محل وقف
لانه اسم ليس وجوه عطفا على لفظه **مثله**
لفظه لفظ غير فان رفعه رفعت وان
جره جرت ويجوز نصبها جالا ولما كان
الفاعل محتاج الى معرفة المقتطوع
والموصول بينهما قوله **واجتران**
لمقتطوع وموصول بزيادة اللام
للتاكيد **واعرف** تا التانيث التي
تكتب بحروفه لانه مربوط كما ان ذلك

وه الوقف